

السؤال

هل يجوز بيع المخدرات لغير المسلمين إذا كان هذا هو السبيل الوحيد للحفاظ على الحياة ؟ مثلا ، كما يحدث للفقراء في أفغانستان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تعد المخدرات من أخطر ما يتناوله أصحاب الشهوات المحرمة ، لما ينجم عنها من الأمراض المختلفة ، فضلا عن الانحلال ، وفساد الخلق ، وانتشار الفاحشة والجرائم في المجتمع .
ثم إنها بانتشارها في المجتمعات غير المسلمة تنتقل عن طريق أهل السوء والفساد إلى بلاد المسلمين ، بأنواعها المختلفة ، وأمراضها المستعصية ، سواء كانت أمراضا للقلوب أو الأبدان . فوجب منع هذا الشر ، ومحاربتة بكل طريق .
ودعوى الضرورة في مثل هذا مما لا ينبغي الالتفات إليه ، بل المسلم إن اضطر جاز له أكل الميتة ولا يجوز له بيع المخدرات ، فإنه لا توجد ضرورة حقيقية تبيح للمسلم أن يبيع المخدرات ، وقول السائل : "إذا كان هذا هو السبيل الوحيد للحفاظ على الحياة فيه" مبالغة واضحة .
فالذي يغرس أرضه بالنباتات المخدرة ليبيعهها ويتاجر فيها يمكنه أن يغرسها بنباتات مباحة ، يأكل منها ، ويبيع ما تبقى من المحصول .

وفي الترخيص في مثل ذلك فتح باب عظيم من أبواب الشر، ودعوة لنشر هذا الفساد .
وقد روى أبو داود (3488) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (5107) .
وروى مسلم (1579) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا [يعني : الخمر] حَرَّمَ بَيْعَهَا) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) متفق عليه.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

" ما حَرَّمَ اللهُ الانتفاعَ به ، فإنه يحرم بيعه وأكلُ ثمنه ، كما جاء مصرحاً به في الراوية المتقدمة : (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ) ، وهذه كلمة عامة جامعة ، تَطَرَّدُ فِي كُلِّ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَرَاماً " . انتهى .

"جامع العلوم والحكم" (415) .

وقال ابن حزم رحمه الله :

"لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْخَمْرِ، لَا لِمُؤْمِنٍ، وَلَا لِكَافِرٍ" . انتهى .

"المحلى" (7/356) .

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (5/763) :

"فإن قيل : فهل تُجوزون للمسلم بيعَ الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلّهما؟ قيل : لا يجوز ذلك ، وثمرته حرام " انتهى

وقال ابن جزى :

" لا يحل لمسلم بيع الخمر إلى مسلم ولا كافر " انتهى .

"القوانين الفقهية" (ص 117) .

وقال النووي :

"بَيْعُ الْخَمْرِ بَاطِلٌ سِوَاءَ بَاعَهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ تَبَاعَهَا ذِمِّيًّا ، أَوْ وَكَّلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا فِي شِرَائِهَا لَهُ ، فَكُلُّهُ بَاطِلٌ بِإِلَّا خِلَافٍ عِنْدَنَا "

انتهى .

"المجموع" (9/271) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/49) :

" لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها ، كالخمور والخنزير ، ولو مع الكفرة ؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه

وسلم أنه قال : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها

وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها" . انتهى .

فهذه أقوال علماء الإسلام في تحريم بيع الخمر ، ولو كان يبيعها لغير مسلم ، استدلالاً بالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله

عليه وسلم في ذلك .

والله أعلم .